

كتاب الأم

القسم للمرأة المدخول بها .

قال الشافعي C : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن [أن رسول الله A حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : (ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت)] قال الشافعي : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن حبيب بن ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بمن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث [عن أم سلمة أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا : ما أكذب الغرائب حتى أنشأ أناس منهم الحج فقالوا : أتكتبين إلى أهلك ؟ فكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة قالت : فصدقوني وازددت عليهم كرامة فلما حلت جاءني رسول الله A فخطبني فقلت له : ما مثلي نكح أما أنا فلا ولد في وأنا غيور ذات عيال قال : (أنا أكبر منك وأما المغيرة فيذهبها الله تعالى وأما العيال فإلى الله ورسوله) فتزوجها رسول الله A فجعل يأتيها ويقول : (أين زنا ؟) حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها فقال : هذه تمنع رسول الله A وكانت ترضعها فجاء رسول الله A فقال : (أين زنا ؟) فقالت قريبة بنت أبي أمية وواقفها عندما أخذها عمار بن ياسر فقال رسول الله A : (إنني آتيكم الليلة) قالت : فقمتم فوضعت ثقالتي وأخرجت حبات من شعير كانت في جرة وأخرجت شحما فعصده له أو صدته (شك الربيع) قالت : فبات رسول الله A وأصبح فقال حين أصبح : (إن لك على أهلك كرامة فإن شئت سبعت لك وإن أسبع أسبع لنسائي) [قال الشافعي : أخبرنا مالك عن حميد عن أنس أنه قال : للبكر سبع وللثيب ثلاث قال الشافعي : وحديث ابن جريج ثابت عن النبي A وفيه دلالة على أن الرجل إذا تزوج البكر كان له أن يقيم عندها سبعا وإذا تزوج الثيب كان له أن يقيم عندها ثلاثا ولا يحسب عليه لنسائه اللاتي كن عنده قبلها فيبدأ من السبع ومن الثلاث (قال) : وليس له في البكر ولا الثيب إلا إبقاؤهما هذا العدد إلا أن يحللاه منه (قال) : وإن لم يفعل وقسم لنسلته عاد فأوفاهما هذا العدد كما يعود فيما ترك من حقهما في القسم فيوفيهما (قال) : ولو دخلت عليه بكران في ليلة أو ثيبان أو بكر وثيب كرهت له ذلك وإن دخلتا معا عليه أقرع بينهما فأيتهما خرج سهمها بدأ فأوفاهما أيامها ولياليها وإن لم يقرع فبدأ بإحداهما رجوت أن يسعه لأنه لا يصل إلى أن يوفيهما حقهما إلا بأن يبدأ بإحداهما ولا أحب له أن يقسم بينهما أربع عشرة لأن حق كل واحدة منهما موالاة أيامها (قال) : فإن فعل لم أر عليه

إعادة أيام لها بعد العدة التي أوفاهها إياها وإن دخلت عليه إحداهما بعد الأخرى بدأ فأوفى التي دخلت عليه أولا أيامها (قال) : وإذا بدأ بالتي دخلت عليه آخرا أحببت له أن يقطع ويوفي الأولى قبلها فإن لم يفعل ثم أوفى الأولى لم يكن لها زيادة على أيامها ولا يزداد أحد في العدد بتأخير حقها (قال) : وإذا فرغ من أيام البكر والثيب استأنف القسم بين أزواجه فعد بينهما (قال) : فإن جاءت عنده امرأتان ثم نكح عليهما واحدة فدخلت بعد ما قسم لواحدة فإذا أوفى التي دخلت عليه أيامها بدأ بالتي كانت عنده (قال) : ولا يضيق عليه أن يدخل عليها في أي يوم أو أي ليلة شاء من ليالي نسائه (قال) : ولا أحب في مقامه عند بكر ولا ثيب أن يتخلف عن صلاة ولا بر كان يعمل قبل العرس ولا شهود جنازة ولا يجوز له أن يتخلف عن إجابة دعوة